

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإسكان الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتخصيص الأراضى اللازمة

لإنشاء مدينة ٦ أكتوبر وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٥ بتخصيص الأراضى اللازمة

لإنشاء مدينة الشيخ زايد وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تخصيص بعض المساحات من الأراضي لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفقاً على إعادة تخصيص مساحة ٥٤ , ٢٥٨٤ فدان ، تعادل ٢٠٨٥٧٢٥٧ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة - ناحية محافظة الجيزة ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها كمجتمعات عمرانية جديدة (توسعات مدينتي ٦ أكتوبر والشيخ زايد ولصالح مشروعات الإسكان الاجتماعي) .

(المادة الثانية)

تقوم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتسليم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بمساحة الأرض المبينة في المادة الأولى من هذا القرار بما فيها تلك المثبتة لأي تعاملات تمت على أجزاء منها أيًا كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات خاصة أو عامة ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما يلى :

(أ) الانتهاء من وضع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى لمساحة الأرض المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار خلال مدة لا تزيد على عام من تاريخ صدور ذلك القرار .

(ب) إجراء حصر على الطبيعة للعقارات التى قد تكون مقامة على المساحة المشار إليها ومراجعة ذلك على ما هو ثابت بالمستندات لبيان مدى مطابقة وضع تلك العقارات مع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى للمنطقة .

(ج) عدم الاعتداد بأى تغيير لنشاط استغلال الأراضى المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلى غرض النشاط العمرانى إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحدها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعى أو سداد مقابل نقدى عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراراً بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة (تغيير استخدام/ تكلفة تنفيذ مرافق) وتوزيع نظام المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار ، وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة إن كان لذلك مقتضى ، وذلك كله وفقاً للقانون .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

